

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٢٣

باعتبار مواصفات قياسية أجنبية مواصفات عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الأجنبية الآتية مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - ISO 11119-3:2013 المواصفة القياسية الخاصة باسطوانات وأنبيب الغاز المركبة القابلة لإعادة التعبئة - التصميم والبناء والاختبار - الجزء ٣: اسطوانات الغاز المركبة والمقواة بالألياف بالكامل حتى سعة (٤٥٠) أربعمائة وخمسين لترا مع بطانات غير معدنية أو بطانات معدنية غير قابلة لتقاسم الحمل .
- ٢ - ISO 14245:2006 المواصفة القياسية الخاصة بصمامات اسطوانات غاز البترول المسال واختباراتها - الغلق الذاتي .
- ٣ - EN 16129:2013 المواصفة القياسية الخاصة بمنظمات الضغط وأجهزة التغيير التلقائي المنظمة للضغط بحد أقصى (٤) أربعة بار، وسعة (١٥٠) مائة وخمسين كجم/ساعة ، والمصممة للارتباط بوصلات أمان أو صمامات البيوتان والبروبان ، ومزيجاتها .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليـو ٢٠١٨ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة